ع/س

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات
رقم الصادر: ١٠/٦١٢
بيروت في ٢٠١٨/١٠/٢٩

جانب المديرية العامة للنفط

الموضوع: – دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الفيول أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.
– دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

المرجع: كتابكم رقم - تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينَين أعلاه، ولدى دراسة دفتري الشروط المشار إليهما أعلاه، وعملاً بأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦، نبدي ما يلي:

أولا: في مستندات المناقصة العمومية:

١. في البند أ، صفحة ٣:

– خطأ في الترجمة: "**Tender Conditions**" تعني "**شروط المناقصة**" وليس "**لائحة الشروط**".

٢. في البند "ج – I – مواصفات العارض والمستندات الداعمة المطلوبة" صفحة ٣:

– إسرائيل ليست دولة والمفترض تصحيح واستبدال عبارة "إسرائيل" بعبارة "الكيان الصهيوني المحتل".
– لا يكفي أن تكون الشركة لا تمثل الكيان الصهيوني بل يقتضي أن تكون هذه الشركة ليست على علاقة مع هذا الكيان، ويقتضي تطبيق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي المحتل (الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣) بهذا الصدد بالكامل.
– "**يفترض أن يكون العارض ... أو إئتلاف منذ أكثر من ٥ سنوات من تاريخ جلسة فض العروض**" ما علاقة هذا الشرط بموضوع الصفقة؟ واستطرادًا ما الإيجابي الذي يضيفه للإدارة أن يكون الإئتلاف مؤسسًا منذ ٥ سنوات؟

٣. "**على العارض أن يبرز المستندات الداعمة التالية**" صفحة ٤:

– من يقدم هذه المستندات في حال الإئتلاف؟

الجمهورية اللبنانية التفتيش المركزي إدارة المناقصات

الجمهورية اللبنانية التفتيش المركزي قلم إدارة المناقصات

نسخة طبق الأصل

- ما هي قيمة الصفقة المتوقعة وفقًا لمعدل سعر برميل النفط الحالي؟ ولماذا اشتراط حجم أعمال لا يقل عن ٢٥ مليار دولار أميركي؟ هل حجم الأعمال هو سنوي أم تراكمي لخمس سنوات؟
- لماذا اشترط أن لا تقل قيمة صفقة واحدة عن ٥ مليار دولار أميركي؟ ولماذا لدى الجهات الأخرى؟

٤. في المقطع الثاني صفحة ٤: "**أما بالنسبة لائتلاف الشركات النفطية، فعلى الشركات النفطية ضمن الإئتلاف أن تلتزم بتقديم جميع المستندات الداعمة المطلوبة في البند – ج –، ومن الممكن لإحدى الشركات النفطية ضمن الإئتلاف أن تقدم بيانا يظهر أن قيمة إحدى الصفقات التي نفذتها مع إحدى الجهات الأخرى خلال السنوات الخمس السابقة، لا تقل عن /٣/ مليار دولار أميركي**".

لماذا اشتراط ان تقدم كل الشركات الأعضاء في الإئتلاف المستندات المطلوبة؟ علمًا أن هذا الشرط يلغي الغاية من الإئتلاف ويفسح المجال أمام احتكارات تفرض أسعارها على الدولة، ثم لماذا يطلب صفقة واحدة من كل عضو ضمن الإئتلاف بقيمة لا تقل عن ٣ مليار دولار أميركي؟

٥. في المقطع الثالث صفحة ٤: "**يكون بيان الأعمال وقيمة الصفقات المذكورين آنفًا مصدّقين من قبل مدقق حسابات خارجي عالمي**".

ما هي علاقة مدقق الحسابات الخارجي العالمي بقيمة الصفقة وحسن تنفيذها؟

٦. إعادة صياغة كل المستندات الإدارية بإضافة عبارة "أو ما يعادلها في بلد العارض" بالنسبة للشركات الأجنبية.

٧. (الفقرة ١٧) صفحة ٦: "**تقارير السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بالوضع المالي للعارض بما فيها بيانات الربح والخسارة، الميزانيات، وتقارير المدقق الخارجي، وإذن من العارض لطلب المستندات الثبوتية التي تؤكد صحة المستندات المبرزة من مصارفه**"

ما علاقة المصرف بصحة بيانات الربح والخسارة والميزانيات وتقارير التدقيق الخارجي؟

لا مبرر لطلب معلومات من المصرف عن العارضين ما قد يحد من المنافسة، ويمكن الإستعاضة عن ذلك بطلب إفادات مصرفية.

٨. (الفقرة ١٨) صفحة ٦: "**على العارض تقديم ثلاث إفادات من ثلاث دول مختلفة، تؤكد تنفيذ عقود من نفس الطبيعة**".

لماذا اشتراط ثلاث دول وعدم ذكر القيمة؟

الجمهورية اللبنانية
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

نسخة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
قلم
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

٩. المقطع الثاني (الفقرة ج –II–) صفحة ٧: "**إذا فشل العارض في تقديم أيّ من المستندات الداعمة المطلوبة، يعتبر العرض غير مطابق، ويرفض من قبل لجنة فض العروض**".

يتعارض هذا البند مع السلطة الإستنسابية للجنة في استكمال بعض المستندات.

١٠. المقطع الثالث من (الفقرة ج –II–) صفحة ٧: "**تقبل لجنة العروض نسخاً من المستندات الداعمة المطلوبة في العرض، على أن يبرز مندوب العارض المستندات الأصلية خلال جلسة فض العروض**".

يجب حذف هذا البند، لأن المستندات الأصلية يجب أن تكون موجودة ضمن العرض لارتباطها بصفته النهائية.

١١. المقطع الأول من (الفقرة ح) صفحة ٧: "**ضمان جدية العرض**".

تحدد قيمة مقطوعة للتأمين المؤقت، مع حذف عبارة "**٣% من قيمة العرض**"، كما يجب مراعاة توصية هيئة التفتيش المركزي رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ بخصوص المصارف الأجنبية.

١٢. المقطع الثاني من (الفقرة ح) صفحة ٧: "**تعاد كتب الضمان للعارضين الخاسرين عند انتهاء مدة صلاحية العرض.**"

تعاد كتب الضمان للعارضين الخاسرين عند انتهاء جلسة فض العروض.

١٣. (الفقرة خ) "**كيفية تقديم العروض**":

الصيغة تعني أن المناقصة ستجري في المديرية العامة للنفط.

١٤. الفقرة (ش) "**التبليغ**":

التساؤل عن مدى قانونية تبليغ المستندات للإدارة بواسطة الفاكس.

١٥. المقطع الرابع من (الفقرة ص) صفحة ١١: "**في حال تخلف العارض الرابح عن توقيع العقد بدون أية تحفظات، يحق لوزارة الطاقة – المديرية العامة للنفط- أن ترسي العرض على العارض الذي قدم الأسعار التالية الدنيا.**"

يتعارض هذا البند مع أحكام قانون المحاسبة العمومية اللبناني.

الجمهورية اللبنانية
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات

الجمهورية اللبنانية
التفتيش المركزي
قلم إدارة المناقصات

نسخة طبق الأصل

١٦. (الفقرة ض) صفحة ١١: يجب حذف هذه الفقرة.

١٧. مدة العقد أو الكميات الإجمالية التقديرية المطلوبة غير واضحة.

ثانيًا: في موضوع المواصفات الفنيّة:

يقضي الإلتزام بالمعايير والمواصفات الصادرة عن مؤسسة المقاييس اللبنانية LIBNOR عملًا بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وسندًا لتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٥.

ثالثًا: في مسودة عقد الشراء:

١. النقطة الرابعة من (المادة ٦) صفحة ١٣: "**يمكن للشاري أن يطلب تأجيل تسليم، أو إلغاء أي شحنة من الشحنات شرط تبليغ البائع رسميًا في فترة لا تقل عن ٢٥ يومًا تقويميًا قبل اليوم الأول من الفترة المحددة للتسليم**".

يقتضي إضافة عبارة "**وفي هذه الحالة لا يترتب على الشاري أية جزاءات أو غرامات**".

٢. (المادة ٨) صفحة ١٤:
- عدم ترجمة "الأسعار (الملحق رقم ٨)" والتأكد من العبارات وتكرار المقطع باللغة الإنكليزية
- ماذا عن الSulfure بمحتويات أخرى؟

٣. (المادة ٩) صفحة ١٥:
من الأفضل أن يتم الدفع خلال ٤٥ يوماً من تاريخ التفريغ بدلا من ٤٥ يوما من تاريخ التحميل، لا سيما وأن احدى وثائق الشحن هي اختبارات المواد لدى التفريغ.

٤. (المادة ١٠) صفحة ١٦: "**يجب على البائع أن يقدم لوزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط ... إفادة صادرة عن الناقل تفيد بأن الناقلة البحرية غير إسرائيلية، وأنها لم تمر بأي مرفأ إسرائيلي خلال رحلتها إلى لبنان. وذلك تحت طائلة تغريم البائع غرامة على ثمن الشحنة بواقع ٩% سنويا..**".

هذه العقوبة غير متناسبة مع حجم المخالفة، يتوجب فسخ العقد فوراً، بالإضافة إلى ضرورة تصحيح التعابير، لتستعمل عبارة "غير تابع للكيان الصهيوني" بدلًا من عبارة "غير إسرائيلية" وعبارة " أي مرفأ تابع للعدو" بدلًا من عبارة " أي مرفأ إسرائيلي".

الجمهورية اللبنانية إدارة المناقصات التفتيش المركزي

نسخة طبق الاصل

٥. (المادة ١١) صفحة ١٧: "**يجب على البائع أن يرسل للشاري قبل وصول الناقلة البحرية إلى مكان التفريغ في لبنان نسخة عن شهادة التحليل المخبرية الكاملة مصدّقة من إحدى شركات الرقابة العالمية في مرفأ التحميل المذكور أعلاه والعائدة لعينة أخذت بعد إنجاز التحميل**".

يستحسن إضافة المعايير العالمية التي يجري التحليل على اساسها.

٦. (المادة ١٣) صفحة ١٧: "**إن غرامة التأخير، في حال توجبها، تحتسب على أساس نسبي وفقًا للمعدل المتفق عليه في عقد المشارطة، والمبلغ إلى الشاري عند تسمية الناقلة البحرية، وبحد أقصى معدل ٢١٠٠٠ د.أ. (واحد وعشرون ألف دولار أميركي) يوميًا.**
يتم احتساب الـlaytime ابتداء من اليوم الأول من فترة التسليم المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، في حال وقع تاريخ الوصول الفعلي لشحنة معينة قبل ذلك التاريخ."

ان هذه الغرامة تبدو مرتفعة وقد تؤدي إلى تكبيد الخزينة اللبنانية أموالًا طائلة، واستطرادًا لماذا لا يحدد حد أدنى للغرامة وما هي شروط تطبيق الحد الأقصى؟

٧. (المادة ١٧) صفحة ٢٠: "**كما يفرض الشاري على البائع غرامة مالية قدرها /١٥,٠٠٠/د.أ. يومياً من تاريخ إبلاغه الرفض خطياً لحين وصول الشحنة البديلة وبحد أقصى /١٥٠,٠٠٠/د.أ.**".

لماذا لا تعتمد الغرامة الواردة في المادة ١٣؟

٨. الفقرة الأخيرة من (المادة ١٩) صفحة ٢٢: "**باستثناء الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الشاري**".
لماذا جعل الضريبة على القيمة المضافة على الشاري، أي الدولة اللبنانية، خلافاً للعقود الأخرى؟

٩. (الفقرة ٢٥) صفحة ٢٣: تصبح على الشكل التالي:

"كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين. وفي حال عدم التوصل لنتيجة، اتفق الفريقان على منح القضاء اللبناني حصرًا ودون سواه الصلاحية بشأن أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد".

نسخة طبق الاصل

رابعًا: البرنامج السنوي:

نصّت المادة ١٢٢ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

"تُجرى المناقصات العمومية والمحصورة على أساس برنامج سنوي عام يعلن عنه في تواريخ لا يجوز أن تتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة"،

ونصّت المواد ٤، ٥ و٦ من نظام المناقصات على ما يلي:

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم ٨٧٠٣ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٠

يوضع برنامج المناقصات السنوي لدى كل إدارة **مع مراعاة تحديد موعد إجراء كل مناقصة** استناداً إلى طابع السرعة وحاجة المصلحة من جهة ومن جهة ثانية، إلى التدابير المسبقة الواجب اتخاذها (دراسات استملاكات إلخ...).

توحد إدارة المناقصات جميع البرامج السنوية التي تردها من مختلف الإدارات في برنامج عام سنوي واحد وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة ٥- معدلة وفقا للمرسوم ١٢٠٣٧ تاريخ ١٩٦٣/٢/٥ والمرسوم ١٣٢٢١ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٨

تعلن إدارة المناقصات عن البرنامج العام السنوي، وفقاً لما يلي:

بنشره في الجريدة الرسمية.

١- ينشر إعلان في خمس صحف يومية تفيد إدارة المناقصات فيه من يهمه الأمر عن إعداد البرنامج العام السنوي وعن إمكانية الإطلاع عليه في دوائرها، وحتى عن إمكانية الحصول على نسخة طبق الأصل عنه ضمن الشروط التي تحددها عند الاقتضاء.

٢- يعاد النظر بهذا البرنامج العام فور تصديق الموازنة، وينظم عندئذ لمدة سنة واحدة تبتدئ في أول شهر أيار وتنتهي في آخر شهر نيسان من السنة التالية ويعاد نشره وفقاً لما يلي:

أ- تعيد كل إدارة النظر في الجزء الخاص بها وتبلغ إدارة المناقصات التعديلات التي تقترحها وذلك قبل الخامس عشر من شهر آذار.

ب-تقوم إدارة المناقصات بإعادة النظر في مجمل هذا البرنامج العام وتعمل على نشره مرة ثانية بذات الطريقة التي نشرتها في المرة الأولى وذلك قبل الخامس عشر من شهر نيسان.

الجمهورية اللبنانية
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية
قلم إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

نسخة طبق الاصل

٣- **ينبغي التقيد بتنفيذ هذا البرنامج العام كما نشر في المرة الثانية، وفقاً للتواريخ المحددة فيه،** وعند رد مناقصة ما ينبغي إعادة إجراء هذه المناقصة أو استدراج العروض خلال الشهر التالي، وكذلك عند رد المناقصة أو استدراج العروض للمرة الثانية.

لا يجوز تأخير إجراء المناقصة أو استدراج العروض عن التاريخ المحدد لها في هذا البرنامج إلا بموافقة التفتيش المركزي، ولا يمكن تقديم موعد إجراء المناقصة أو استدراج العروض إلا بموافقة مجلس الوزراء.

٤- **لا يجوز مخالفة هذه القواعد إلا إذا أقر ذلك مجلس الوزراء.**

المادة ٦- لا يغني الإعلان عن البرنامج السنوي العام، عن الإعلان الخاص بكل مناقصة.

لذلك،

ونظرًا لعدم ورود المناقصتين موضوع هذا التقرير في البرنامج السنوي ٢٠١٨-٢٠١٩، فإنه يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء لإجرائهما من خارج البرنامج السنوي عملًا بأحكام نظام المناقصات.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّة

الجمهورية اللبنانية
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية
قلم
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

نسخة طبق الاصل

تبلغ نسخة الى رئاسة التفتيش المركزي